

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 11

السنة 002

الجمعة 20 جمادى الثانية 1441 - 14 فيفري 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

رواد

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 3 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مخالفة الترتيب
الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

594

الجديدة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية
الجديدة مؤرخ في 22 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى
رتبة ملحق ادارة بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة
بعنوان سنة 2020

594

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية
الجديدة مؤرخ في 22 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة
بعنوان سنة 2020.

594

نابل

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم
مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب أعوان استقبال لفائدة بلدية نابل.

595

- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مستكثبي إدارة بلدية نابل
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس أول لفائدة بلدية نابل
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين لفائدة بلدية نابل.
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

الهوارية

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019.
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019.
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019.
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية الهوارية.
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية..

العالية

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية العالية بعنوان 2020.
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية العالية..
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية العالية بعنوان سنة 2020.

سوسة

- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

- قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتكليف السيدة
 ذكرى الصغير تقني أول أ 2 بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية عميرة الفحول.
 608 قرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار تعديل ميزانية.
 608 مداولات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أبريل 2019 يتعلق بتحويل إعتمادات..
 608 مداولات عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحويل إعتماد..
 608 مداولات عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 12 مارس 2019 يتعلق بتنقيح ميزانية 2019.
 أولاد الشامخ
 قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 20 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ترقية.
 609

القرارات

الجماعات المحلية

رواد

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 3 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

الفصل 1: تسلط خطية إدارية مالية قدرها ألف دينار (1000 دينار) لعدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و ترتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة و على بقية المخالفات الواردة بالفصل عدد 10 ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016.

الفصل 2: يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه .و إذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا أجل يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق اجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3: الكاتب العام لبلدية رواد و رئيس مركز الشرطة البيئية و قابض المالية لبلدية رواد مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عدنان بوعصيدة

الجديدة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 22 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك

الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 22 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة : ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

الفصل الاول : يفتح ببلدية الجديدة و لفائدتها يوم 15 ماي 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب01 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 : افريل 2020

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 22 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 22 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2020

الفصل الاول : يفتح ببلدية الجديدة و لفائدتها يوم 15 ماي 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
ب04 :

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 :
أفريل 2020

رئيس بلدية
خالد العويني

نابل

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب أعوان استقبال
لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب أعوان إستقبال
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق
التعاقد لانتداب مستكتبي إدارة بلدية نابل

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق
التعاقد لانتداب مستكتبي إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات وعن طريق التعاقد لانتداب مهندس أول
لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب مهندس أول

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق
التعاقد لإنتداب تقنيين لفائدة بلدية نابل

قرار يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات وعن طريق
التعاقد لإنتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب تقنيين بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات وعن طريق التعاقد لإنتداب تقنيين بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

الهوارية

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات
العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر
2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس بلدية الهوارية المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس البلدية المنعقدة بتاريخ 30/08/2018. قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الهوارية ولفائدها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر . 2019

الهوارية في 10 :أكتوبر 2019

رئيس بلدية

فهامي الأسطا

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس بلدية الهوارية المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ 30/08/2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الهوارية ولغائدها يوم 30 ديسمبر 2019 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019 لهوارية في 10 :أكتوبر 2019

رئيس بلدية

فهامي الأسطا

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة -وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس بلدية الهوارية المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة. 2019

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ 30/08/2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:يفتح بلدية الهوارية ولغائدها يوم 30 ديسمبر 2019 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة.2019

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل:3 يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر . 2019

الهوارية في 10 :أكتوبر2019

رئيس بلدية
فهمي الاسطا

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية الهوارية

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية الهوارية.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقني

الإعلامية للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ 30/08/2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية الهوارية على النحو التالي :

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للادارات العمومية :

الرتبة :كاتب تصرف

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة: 01 : 2019

الرتبة :ملحق ادارة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة: 01 : 2019

2/ بالنسبة لسلك محلي وتقني الاعلامية للادارات العمومية :

الرتبة :محلل

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة: 01 : 2019

الهوارية في 10 :أكتوبر 2019

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة
عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس
للبلدية المنعقدة بتاريخ 30/08/2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية
للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي
الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج
المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس
(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في
تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار
إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الهوارية ولفائدة
الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الهوارية دون
سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار
إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية
الهوارية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات
المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها
المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس
الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في
الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية
إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو
شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي
عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)

سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في
الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة
منذ التسمية في رتبة واضع برامج

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم
الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا
على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية
المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية
والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة
المرشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا
للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد
عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
يعبر عن أدائه للمهام

المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من
قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق
سنة فتح المناظرة ،

- السيرة والمواظبة ،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار
إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة

بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية

لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الهوارية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية).

الهوارية في 10 أكتوبر 2019

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ 30/08/2018.
قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري

المشترك للادارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترجمات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الهوارية ولقائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى

بلدية الهوارية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ غلق قائمة الترجمات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الهوارية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترجمات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترجمات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة

من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى

الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى لأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الهوارية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية)

الهوارية في 10 :أكتوبر2019

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية المنعقدة بتاريخ .30/08/2018
قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الهوارية ولغائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 9 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.

قرار من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الهوارية.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص

بلدية الهوارية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ فتح المناظرة ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الهوارية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة و راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- نظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- ييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة عهده وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن ،

- السيرة والمواظبة ،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين .(20)

الفصل :8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الهوارية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية) الجريدة الرسمية للجماعات المحلية)

الهوارية في 10 :أكتوبر2019

رئيس بلدية

فهمي الأسطا

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

الصف الرابع4 4

الصف السادس 1

الصف السابع 1

2-ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

الصف الثامن 1

الصف التاسع 1

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 06 ماي 2020والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 06 أفريل 2020.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية العالية

إن رئيس بلدية العالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية.

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 9 فيفري 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صف الى صف اعلى مباشرة ببلدية العالية بعنوان2020

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

وعلى المقرر المؤرخ في 10 فيفري 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صف الى صف أعلى مباشرة ببلدية العالية بعنوان سنة 2020،

قرر مايلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية العالية امتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفعته أو تتمته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر مايلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار اليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولغائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل.6

ويمكن لاءعاء لآنة المناظرة إءافة مقاييس أآرى آتلائم وخصوصية رآة أو صنف المترشح وتضبط الضارب الآصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعاء اللآة ويسند إلى كل مقياس عدد يترواح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

الفصل : 8 آتولى لآة المناظرة المشار إليها أعلاه آقييم الملفات المعروضة طبقا لآكام هذا القرار وترآيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمآموع الاعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرآة و إذا تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباآآراح من لآة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بجريدة الجماعات المحلية التونسية.

رئيس بلدية

آمادي بن سالم

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 فيفري 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات إلى رآة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بلدية العالية بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية العالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمآلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاءوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقآته أو آممته وآصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبآمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق باآداث بلدية العالية

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقآته أو آممته وآصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار البلدي عدد 2020 / المؤرخ في 06 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للآقية إلى رآة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية العالية مناظرة داخلية بالملفات لآرقية عون إلى رآة كاتب تصرف وذلك وفقا لمآآضيات الجدول الآلي:

عدد الاءوان المراد ترآيتهم الأصناف التي سآتم الترقية إليها

1 كاتب تصرف

الفصل الآني : آآرى المناظرة الداخلية بالملفات يوم 06ماي.2020

الفصل الآلث : يقع آتم قائمة الترشرات يوم 06 أفريل.2020

رئيس بلدية

آمادي بن سالم

سوسة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقائمة الناهآين في المناظرة الداخلية بالملفات للآرقية إلى رآة آقني

قائمة الناهآين في المناظرة الداخلية بالملفات للآرقية إلى رآة آقني بالسلك الآقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

مآد اقبال آالد

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 10 فيفري 2020 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

مداولات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أفريل 2019 يتعلق بتحويل إتمادات
صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تحويل اعتمادات ضمن العنوان الأول بما قدره 24.700.000

رئيس بلدية
جمال السوسي

عميرة الفحول

قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتكليف السيدة ذكرى الصغير تقني أول أ 2 بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية عميرة الفحول
تكلف السيدة ذكرى الصغير تقني أول أ 2 بالنفاذ إلى المعلومة ببلدية عميرة الفحول

رئيس بلدية
جمال السوسي

مداولات عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحويل إتماد
صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تحويل اعتماد بالعنوان الأول بما قدره 37.200.000

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار تعديل ميزانية لقد تم ترسيم الإعتمادات الغير موظفة بعنوان سنة 2019 بميزانية بلدية عميرة الفحول لسنة 2019 و ذلك كالتالي:
دراسات أخرى: 30 أد
بناء و تهيئة الأسواق و الأحياء و المحلات التجارية: 306 أد

رئيس بلدية
جمال السوسي

مداولات عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 12 مارس 2019 يتعلق بتنقيح ميزانية 2019
صادق المجلس البلدي بالإجماع على توزيع المال الإحتياطي بما قدره 287.565.643 ضمن العنوان الثاني.

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 20 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ترقية

قرار من رئيس بلدية أولاد الشامخ مؤرخ في 21/10/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أولاد الشامخ.

إن رئيس بلدية أولاد الشامخ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بقرار من رئيس بلدية أولاد الشامخ ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة إليها أعلاه أن يودعوا مطالب لدى بلدية أولاد الشامخ مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05)سنوات الخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدد في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين-0 (20) عبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإنضباطه واتقائه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة و المواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محسن بنعيد الله